

عِلْمُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَادِيسٍ -دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ لِأَسْلُوبِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ-

أ. زكرياء توناني

جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ (قَسَنْطِينَة)

Abstract:

This study is about a rhetorical device. This device is considered by *Abu Ali Al-Farici* as the most important part of rhetoric, namely syntactic linkage and disjunction.

Our case is concerned with syntactic linkage and disjunction within the interpretation of the Holy Qur'an of the scholar *abdELHAMID ibn-Badis* -May Allah have mercy on him- with an attempt to show his consideration of the rhetoric course.

We were able -with the grace and help of Allah- to follow every rhetorical issue mentioned by the scholar -May Allah have mercy on him- and they reached more than two hundred mentions. Naturally, we have selected only syntactic linkage and disjunction issues that reached sixteen mentions. In these passages the scholar explained in some cases the structures and in others the types and rarely the purpose of the linkage and disjunction.

* مُلَخَّصٌ

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مَبْحَثًا مِنْ
أَهَمِّ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْبِلَاغَةِ -بَلْ إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ
الْفَارِسِيَّ قَدْ قَصَرَ الْبِلَاغَةَ عَلَيْهِ؛ لِعَظَمِهِ-؛
وَهُوَ: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ.

وَدِرَاسَتُنَا هَذِهِ مُتَوَجِّهَةٌ لِتَفْسِيرِ
الإمام عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى، مُحَاوِلِينَ اسْتِكْنَاهُ قِيَمَةَ الدَّرْسِ
الْبِلَاغِيِّ عِنْدَهُ، وَكَانَ مَبْحَثُ الْوَصْلِ
وَالْفَصْلِ أُنْمُوذَجًا لِذَلِكَ.

وَقَدْ اسْتَطَعْنَا -بِفَضْلِ اللهِ
وَعَوْنِهِ- أَنْ نَتَّبِعَ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَضَايَا بِلَاغِيَّةٍ فِي
تَفْسِيرِهِ، فَبَلَّغَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ مَوْضِعٍ فِي
فُنُونِ الْبِلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ
وَالْبَدِيعِ. انْتَقَيْنَا مِنْهَا مَسَائِلَ الْوَصْلِ
وَالْفَصْلِ؛ فَبَلَّغَ مَجْمُوعُهَا: سِتَّةَ عَشَرَ
مَوْضِعًا نَصَّ الإِمَامُ ابْنَ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللهُ
عَلَى مَحَالِّ الْوَصْلِ أَوْ الْفَصْلِ فِيهَا؛ فَتَارَةً
يَذُكُرُ مَا فِي التَّرْكِيبِ مِنْ وَصْلٍ أَوْ فَصْلٍ
دُونَ بَيَانٍ، وَتَارَةً يُلْمَخُ إِلَى وَجْهِ الْفَصْلِ أَوْ
الْوَصْلِ، وَتَارَةً -وَهُوَ قَلِيلٌ- يُفَصِّلُ فِي
عِلَلِ ذَلِكَ.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن باديس⁽¹⁾.

* اسمه ونسبه: عبد الحميد بن محمد المصطفي بن مكّي ابن باديس.

ويُنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْمُعَزِّ بْنِ بَادِيسٍ مُؤَسِّسِ الدَّوْلَةِ الصَّنَهَائِيَّةِ الْأُولَى.

* كُنْيَتُهُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ مُتَرَجِّمِيهِ ذَكَرَ لَهُ كُنْيَتَهُ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى بِهِ⁽²⁾.

* لَقَبُهُ: يُلقَّبُ بِ: «رَائِدِ الحَرَكَةِ الإِصْلَاحِيَّةِ» بِالْجَزَائِرِ، وَ«أَبِ الرُّوحِيِّ

لِلثَوْرَةِ التَّخْرِيْبِيَّةِ».

* مَوْلَدُهُ: وُلِدَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ 10 مِنْ ربيعِ الأَخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ

الهِجْرَةِ، المُوَافِقِ لِلرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْمِيلَادِ، بِوِلَايَةِ

قَسَنْطِينَةَ - إِحْدَى كُبْرَى مُدُنِ الشَّرْقِ الجَزَائِرِيِّ-

* نَشَأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

نَشَأَ العَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أُسْرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِالعِلْمِ وَالجَاهِ وَالعَنَى.

وَبَدَأَ كَسَائِرِ طُلَّابِ ذَلِكَ الزَّمَنِ بِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَتَمَّهُ وَلمْ يُجَاوِزْ عُمرُهُ

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَتَلَّمَى مَبَادِي العُلُومِ عَلَى شَيْخِهِ حَمْدَانَ الوَيْسِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَكَعَادَةَ أَصْحَابِ الهِمَمِ حِينَ يَسْتَوْفُونَ عُلُومَ مَشَائِخِ بِلَدِهِمْ؛ رَحَلَ الإِمَامُ ابْنُ

بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى تُونِسَ لِتُكْمِلَ مَسِيرَةَ العِلْمِ، وَقَدِ اخْتَارَ جَامِعَ الرِّيْثُونَةِ وَجَهَةً لَهُ.

فَتَلَمَدَ عَلَى العَلَامَةِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالعَلَامَةِ مُحَمَّدِ

النَّخْلِيِّ، وَالعَلَامَةِ البَشِيرِ صِغْرِ، وَالعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ النِّيْفَرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عِلْمٍ وَعِلْمَاءِ جَامِعِ الرِّيْثُونَةِ؛ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ

الجَزَائِرِ؛ لِيُفِيدَ وَيُعَلِّمَ وَيُرَبِّي، وَيُصْلِحَ مَا أَفْسَدَهُ الإِسْتِدْمَارُ الفَرَنْسِيُّ.

* مَوْلَانَاهُ: رَغِمَ أَنَّ العَلَامَةَ ابْنَ بَادِيسَ قَدِ وَجَّهَ جُهْدَهُ إِلَى التَّدْرِيسِ

المَسْجِدِيِّ؛ إِلا أَنَّهُ سَاهَمَ فِي نَشْرِ العِلْمِ عَن طَرِيقِ التَّأْلِيفِ؛ فَتَرَكَ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا:

1- مَبَادِي الأَصُولِ.

2- العَقَائِدُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

3- مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الحَكِيمِ الحَبِيرِ.

4- مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ التَّذِيرِ البَشِيرِ.

5- إِمْلَاءٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

6- جَوَابُ سُؤَالٍ عَنِ سُوءِ الْمَقَالِ.

وَقَدْ جَمَعَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَمَّارُ طَالِبِي مَا اسْتَطَاعَ مِنْ آثَارِ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ،

وَطَبِعَتْ بِهَذَا الْإِسْمِ -آثَارُ ابْنِ بَادِيسٍ- فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ.

* **وَفَاتُهُ:** تُؤَيِّ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاءَ الثَّلَاثَاءِ؛ الشَّامِنِ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهَجْرَةِ، الْمُوَافِقِ لِلِسَّنَادِ عَشَرَ مِنْ أَفْرِيلِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْمِيلَادِ، بَعْدَ حَيَاةٍ خَافِلَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ ضِدَّ الْمُسْتَدْمِرِ الْفِرْنَيسِيِّ.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِتَفْسِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ.

لَقَدْ أْتَمَّ الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ رَفِيقُ دَرْبِهِ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ البَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ؛ إِذْ قَالَ: «أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيَّ الْفَطْرِ الْجَزَائِرِيِّ بِخْتَمِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ لِتَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ دَرْسًا عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَكَانَ إِكْمَالُهُ إِيَّاهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُتَوَالِيَاتٍ مَفْعَرَةً مُدْخَرَةً لِهَذَا الْفَطْرِ...»⁽³⁾.

إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ يَنْشُرُهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجَلَّةِ الشَّهَابِ» تَحْتَ عُنْوَانٍ: «مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ»، ثُمَّ جُمِعَتْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ فِي كِتَابٍ؛ وَحَمَلَ هَذَا الْإِسْمَ أَيْضًا.

وَيَتَضَمَّنُ الْمَطْبُوعُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ تَفْسِيرًا لِآيَاتٍ مِنَ السُّورِ الْآتِيَةِ: الْمَائِدَةُ، وَيُوسُفُ، وَالتَّحْلُفِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَطهَ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْحُجَّجِ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالتَّوْرَ، وَالْفُرْقَانَ، وَالتَّنْزِيلَ، وَيسَ، وَالدَّارِيَاتِ. وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِسُورَتَيْ الْفَلَقِ وَالتَّاسِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُجْمَلَ مِنْهَجَهُ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ فِي الْعَنَاصِرِ الْآتِيَةِ:

«الأوَّلُ: يَضَعُ الْإِمَامُ مُقَدِّمَةً لِآيَاتِ الْمُرَادِ تَفْسِيرُهَا، تُهَيِّئُ الْقَارِئَ لِلدُّخُولِ

فِي جَوْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَيُسَمِّي الشَّيْخُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ أَحْيَانًا بِ: «التَّمْهِيدِ».

الثَّانِي: يَرْبِطُ الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْآيَاتِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ - مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا -، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ الْمُنَاسَبَاتِ، وَهَذَا يُعْنَوْنَ لَهُ الشَّيْخُ بِ «الْمُنَاسَبَةِ».

الثَّالِثُ: يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَفْرَدَاتِ، فَيُشْرَحُ غَرِيبَهَا، وَيَكْشِفُ عَنْ مَدْلُوهَا اللُّغَوِيَّ أَوْ الشَّرْعِيَّ حَسَبَ مَا يُقْتَضِيهِ الْحَالُ.

الرَّابِعُ: بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الْمَفْرَدَاتِ يَتَوَجَّهُ لِلْعِنَايَةِ بِالتَّرَاكِبِ، فَيَذْكُرُ مَا فِيهَا مِنْ إِعْرَابٍ وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ بِتَغْلِيلاتٍ قَوِيَّةٍ تَجْعَلُ النَّفْسَ تَطْمَئِنُّ لِاخْتِيَارِهِ.

الخَامِسُ: إِذَا اسْتَوْفَى الشَّيْخُ الْكَلَامَ عَلَى الْأَلْفَاظِ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا؛ طَفِقَ يُجَلِّي الْمَعْنَى الْعَامَّ لِلآيَةِ، فَيُوضِّحُ الْمَقْصُودَ مِنْهَا.

السَّادِسُ: رُبَّمَا ذَكَرَ خِلَافًا فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ ثُمَّ يُرْجِحُ مَا يَرَاهُ حَقًّا، وَيُعْنَوْنَ لَهُ بِ «تَرْجِيحٍ».

السَّابِعُ: يَذْكُرُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً بِعَنَاوِينَ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ مِثْلِ: «تَطْبِيقٌ»، وَ «اسْتِنْبَاطٌ»، وَ «سُلُوكٌ»، وَ «الْأَحْكَامُ»، وَ «تَرْغِيبٌ وَاقْتِدَاءٌ»، وَ «تَرْهِيْبٌ»، وَ «نَصِيحَةٌ»، وَ «اسْتِدْلَالٌ»، وَ «اسْتِفَادَةٌ»، وَ «عَقِيدَةٌ»، وَ «دَفْعُ إِشْكَالٍ»... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

وَاسْتِيعَابُ الْكَلَامِ عَنِ مَنْهَجِهِ يَطُولُ جِدًّا، وَلَيْسَ هُوَ غَرَضَنَا مِنْ دِرَاسَتِنَا هَذِهِ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ لَمَحَظَةٌ دَالَّةٌ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ.

المبحث الثالث: الأساليب البلاغية في تفسير الإمام ابن باديس.

إِنَّ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُعَدُّ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، وَهَذَا التَّصْنِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّفْسِيرِ، أَوِ السَّمَةِ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا التَّصْنِيفُ قَدْ أَحْجَفَ بِحَقِّ جَوَانِبٍ كَثِيرَةٍ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَطَّى عَلَيْهِ بَعْضَ الْمَكَامِنِ الْجَمَالِيَّةِ فِيهِ؛ مِنْ ذَلِكَ: الطَّرْحُ الْبَلَاغِيُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.

لَقَدْ تَنَاوَلَ الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسَالِيبَ الْبَلَاغِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَشَمِلَ هَذَا الدَّرْسُ: فُنُونَ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ؛ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَسَالِيبِ بَلَاغِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَأَخْصِيئَتِهَا كُلِّهَا؛ فَوَجَدْتُهَا جَاوَزَتْ مِائَتِي أُسْلُوبٍ بَلَاغِيٍّ - لِعِلْمِ الْمَعَانِي مِنْهَا: أَرِيدُ مِنْ عَشْرَةِ وَمِائَةِ أُسْلُوبٍ - مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ الْمَطْبُوعَ لَا يُمَثِّلُ كُلَّ مَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ بَلْ هُوَ جُزْءٌ قَلِيلٌ جَدًّا، قَدْ يَصِلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا فَقَطُّ، فَكَيْفَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا تَفْسِيرُهُ كُلُّهُ مَطْبُوعًا؟ فَإِنَّ الْجَانِبَ الْبَلَاغِيَّ فِيهِ يَكُونُ أَظْهَرَ وَأَبْيَنَ.

هَذَا، وَلَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْمُخْتَصِرَةِ مَبْحَثًا وَاحِدًا مِنْ فَنِّ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ مَبْحَثُ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي، وَكَشَفْتُ عَنِ الرُّؤْيَةِ اللَّغَوِيَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ لِلْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَاءَ تَفْسِيرِهِ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

وَالنِّيَّةُ مَعْقُودَةٌ - إِنْ قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى بَحْثٍ وَدِرَاسَةٍ كُلِّ الْقَضَايَا الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ، وَالخُرُوجِ بِنتَائِجٍ مُتَكَامِلَةٍ، وَتَصَوُّرَاتٍ شَامِلَةٍ لِقِيَمَةِ الدَّرْسِ الْبَلَاغِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ.

* تَعْرِيفُ الْوَصْلِ:

لَعْنَةُ: قَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَ: كَلَّ شَيْءٌ أُنْصَلَ بِشَيْءٍ؛ فَمَا بَيَّنَّهُمَا: وَصَلَةٌ»⁽⁵⁾.

اصْطِلَاحًا: عَطَفَ الْجُمْلُ بِالْوَاوِ⁽⁶⁾.

* تَعْرِيفُ الْفَصْلِ:

لَعْنَةُ: قَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَصْلُ: بَوْنُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْفَصْلُ مِنَ الْجَسَدِ: مَوْضِعُ الْمَفْصِلِ، وَبَيْنَ كُلِّ فَصْلَيْنِ وَصْلٌ، وَالْفَصْلُ: الْقَضَاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»⁽⁷⁾.

اصْطِلَاحًا: تَرَكَ عَطَفَ الْجُمْلِ بِالْوَاوِ⁽⁸⁾.

ثَانِيًا: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ بَادِيسٍ.

تَنَاقَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْحَثَ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ فِي تَفْسِيرِهِ كَسَائِرِ الْفُنُونِ الْبَلَاغِيَّةِ؛ فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ ضِمْنَ تَحْلِيلِهِ لِلآيَةِ الَّتِي يُفَسِّرُهَا، فَتَارَةً يَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ، وَتَارَةً يُفَرِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ. وَسَنَعْرُضُ هَذَا الْمَبْحَثَ -الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ- حَسَبَ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* مَوَاضِعُ الْوَصْلِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ بَادِيسٍ.

بِاسْتِقْرَائِنَا لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي أَشَارَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى حَالَ الْوَصْلِ فِيهَا؛ وَجَدْنَا أَنَّهَا سِتَّةُ مَوَاضِعَ؛ سَنُرْتَّبُهَا كَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: 108].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَ﴾: مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أُسَبِّحُ، أَيُّ: أَنْزَلَهُ. وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ «أَدْعُو»؛ فَهِيَ مِنْ بَيَانِ الْقَبِيلِ»⁽⁹⁾.

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾؛ فَإِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُو إِلَى

اللَّهِ﴾.

وَسَبَبُ الْوَصْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: اتِّحَادُهُمَا فِي الْحَبَرِيَّةِ، وَوُجُودُ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ: فِعْلِيَّةٌ؛ أَمَّا الْأُولَى -«أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾- فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ قَبْلَهَا مَحْدُوفٌ وَجُوبًا.

وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا: اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْقَصْدِ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَالْأُولَى: دَعْوَةٌ إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَّةُ: تَنْزِيهٌ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَهِيَ مِنْ بَيَانِ الْقَبِيلِ﴾: هَكَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ لِـ «مَجَالِسِ التَّنْذِيرِ» الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا -وَهِيَ نَشْرُهُ وَرَازَةُ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ بِالْجَزَائِرِ، وَطَبَعَتْ دَارَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَدَارُ الرَّشِيدِ-؛ كُلُّهَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَى عِبَارَةِ: «مِنْ بَيَانِ الْقَبِيلِ»! وَلَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا، وَالصَّوَابُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: «مِنْ قَبِيلِ الْبَيَانِ».

وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى الْإِشْكَالُ قَائِمًا؛ إِذْ إِنَّ الْجُمْلَةَ لَوْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْبَيَانِ، لَوَجِبَ الْفَصْلُ فِيهَا.

وَالْأَظْهَرُ: هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ قَبِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

المَوْضِعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا * وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرْيَدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 81-82].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَادِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَنْتَ جُمْلَةً «نُزِّلَ» بِالْوَاوِ، مَعَ أَنَّ مَا قَبْلَهَا إِنْشَائِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾، أَيْ: وَقُلْ: نُزِّلَ، فَعَطِفَتْ الْحَبْرِيَّةُ عَلَى الْحَبْرِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ؛ وَهُوَ الْمَفْعُولِيَّةُ بِالْقَوْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ «الْوَاوِ» لِإِسْتِنَافٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِتَقْوِيَّتِهِ.

وَقَرَنْتَ جُمْلَةً «لَا يَزِيدُ» بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الصَّلَةِ» (10).

اشْتَمَلَ كَلَامُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِ مَوْضِعَيْنِ لِلْوَصْلِ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ. أَمَّا الأوَّلُ: فَهُوَ - فِي الظَّاهِرِ - بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾؛ فَقَدْ وُصِلَ - فِي الظَّاهِرِ - بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَسَبَبَ الْوَصْلِ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ - عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الوجه الأوَّلُ: أَنَّ الْعَطْفَ لَيْسَ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾؛ لِأَنَّهَا إِنْشَائِيَّةٌ، وَالْحَبْرُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْإِنْشَاءِ - كَمَا يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ الْإِمَامِ -، وَلَكِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾، فَيَكُونُ الْوَصْلُ حَاصِلًا بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ اشْتَرَكْتَا فِي مَحَلِّ الْإِعْرَابِ؛ إِذْ كِلْتَا مِنْهُمَا مَفْعُولٌ لِلْقَوْلِ.

وَعَطِفَ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ حَتَّى تَسُدَّ مَسَدَّ الْمُفْرَدِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْعَطْفِ بِالْوَاوِ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ خَفِيًّا، وَهَذَا لَا يَتَنَاوَلُ الْبَلَاغِيُّونَ عَطْفَ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ إِلَى عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ (11)، وَذَلِكَ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنِ حَدِّ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَلَ صُورِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ فَصْلٌ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ؛ إِذِ الْوَاوُ صِلَةٌ يُرَادُ بِهَا التَّعْوِيْهُ وَالتَّوَكُّيدُ.

وَهَذَا الْوَجْهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (12).

وَبِي رَأْيِي أَنَّ تَمَّ وَجْهًا آخَرَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَصْلُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ:

وَذَلِكَ: أَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنشَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ طَافِحٌ بِهِ (13).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾؛ فَإِنَّهَا وَصَلَتْ بِالْوَاوِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقُرُنَتْ جُمْلَةٌ «لَا يَزِيدُ» بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الصَّلَةِ» (14)؛ فَإِنَّ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَجُمْلَةُ الصَّلَةِ هِيَ: ﴿هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَسَبَبُ الْوَصْلِ بَيْنَهُمَا: اتِّفَاقُهُمَا خَبْرًا، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: وَهْمِيٌّ (15)، وَذَلِكَ بِالتَّضَادِّ بَيْنَ مَالِ الْوَصْفَيْنِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِي خَسَارٌ عَلَى الظَّالِمِينَ. وَكَأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ: وَصَفٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى تُضَافُ إِلَى الْجَامِعِ.

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الْقُرْآنُ: 32].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ﴾: وَصِلَ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْزَلْنَاهُ» الْمَخْدُوفِ (16).

وَالْفِعْلُ الْمَخْدُوفُ «أَنْزَلْنَاهُ»، قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً لِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ﴾؛ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُوَجِّهًا: ﴿كَذَلِكَ﴾، أَي: أَنْزَلْنَاهُ كَذَلِكَ (17).

وَالشَّاهِدُ لِلْوَصْلِ: فِي «رَتَّلْنَاهُ»، فَإِنَّهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، عُطِفَتْ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ أُخْرَى؛ هِيَ: «أَنْزَلْنَاهُ».

فَوَصَلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْحَبَرِيَّةِ، وَوُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُنَّا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ: فِعْلِيَّةً، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: كَوْنُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. هَذَا تَحْلِيلٌ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ. وَفِي كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِضَافَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ صَرَّحَ بِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْوَصْلَ الْبَلَاغِيَّ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُمْلَةٍ مَذْكُورَةٍ نَصًّا، أَوْ مَذْكُورَةٍ حُكْمًا وَتَقْدِيرًا.

المَوْضِعُ الْخَامِسُ: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 33].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُصِلَتِ الْجُمْلَةُ؛ لِمُشَارَكَيْهَا لِمَا قَبْلَهَا فِي: الْحَبَرِيَّةِ، وَالْمُخْبَرِ عَنْهُمْ، وَالْمَوْضُوعِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ؛ مِمَّا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ» (18).

وَالشَّاهِدُ لِهَذَا الْبَحْثِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا...﴾، فَقَدْ عُطِفَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا؛ وَهِيَ «أَنْزَلْنَاهُ» الْمَحْدُوفَةُ (19).

وَوَجْهُ الْوَصْلِ بَيْنَهُمَا: اتِّحَادُهُمَا فِي الْحَبَرِيَّةِ، وَتَنَاسُؤُهُمَا فِي الْفِعْلِيَّةِ -عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ-.

وَقَدْ أَوْمَأَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَهُمْ الْكُفَّارُ، الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلُ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الْفُرْقَانُ: 32].

الْقَانِي: اتَّخَذَ الْمَوْضُوعَ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْآيَةِ الْأُولَى: تَنْبِيْهُ الْقُلُوبِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَوْضُوعُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: الْبَيَانُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

المَوْضِعُ السَّادِسُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 63].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُصِلَتِ الْجُمْلَةُ بِمَا قَبْلَهَا بِأَلْوَابٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَصْدِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالرَّحْمَنِ وَبِعِبَادِهِ»⁽²⁰⁾.

وَالشَّاهِدُ: بَيِّنَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الْقُرْآن: 62].

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ الْوَصْلِ بَيِّنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ وَهُوَ وُجُودُ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا.

وَكَانَ الْمُفْتَرِضُ أَنْ يَذَّكَّرَ حَيثِيَّةَ الْوَصْلِ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِذِكْرِ الْجَامِعِ! وَلَعَلَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِوُضُوْحِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

وَالْحَيثِيَّةُ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الْوَصْلُ: اتِّفَاقُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْحَبْرِيَّةِ، وَتَنَاسُؤُهُمَا فِي الْإِسْمِيَّةِ.

وَالْجَامِعُ بَيِّنَ الْجُمْلَتَيْنِ: اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْقَصْدِ؛ وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِعِبَادِهِ.

وَفِي الْآيَةِ شَاهِدٌ آخَرٌ لِلْوَصْلِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْإِمَامُ -نَذْكُرُهُ إِنَّمَامًا لِلْفَائِدَةِ-؛ وَهُوَ بَيِّنَ جُمْلَةٍ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾، وَجُمْلَةٍ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾.

وَالْوَصْلُ بَيِّنَ الْجُمْلَتَيْنِ حَاصِلٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ كِلَا الْجُمْلَتَيْنِ: حَبْرِيَّةٌ، وَقَدْ وَجَدَ بَيْنَهُمَا الْجَامِعَ: وَهُوَ اتِّخَاذُهُمَا فِي الْعَرَضِ؛ إِذْ كِلَا الْجُمْلَتَيْنِ فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ.

هَذِهِ مَوَاضِعُ الْوَصْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ. وَنَلَاحِظُ مِنْ هَذِهِ أَنَّ أَكْثَرَهَا⁽²¹⁾ يَدْخُلُ تَحْتَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: «التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ»؛ وَضَابِطُهُ: أَنْ تَتَّفَقَ الْجُمْلَتَانِ حَبْرًا وَإِنْشَاءً، وَوُجِدَ مَعَ ذَلِكَ شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: الْجَامِعِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُوجَدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَاهِيَةَ مُوجُودَةٌ وَمُتَحَقِّقَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* مَوَاضِعُ الْفَصْلِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ بَادِيسٍ.

بَلَغَ عَدَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَشَارَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَحَلِّ الْفَصْلِ فِيهَا إِلَى عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، سَنَدُّكُهَا مُرْتَبَةً حَسَبَ وُجُودِهَا فِي الْكِتَابِ.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 32].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ﴾: الْأَصْلُ: أَنْزَلْنَاهُ كَذَلِكَ، فَأَوْجَزَ بِحَذْفِ الْمُتَعَلِّقِ؛ لِوُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اعْتِرَاضِهِمْ، وَفُصِّلَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ اعْتِرَاضِهِمْ» (22).

وَالشَّاهِدُ: بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ﴾، فَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا شِبْهَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ، وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَاقِعَةً جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى (23). فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لِمَ لَمْ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ﴾ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيِّنِيِّ (24).

فَهَذَا حَاصِلُ مَا أَرَادَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «وَفُصِّلَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ اعْتِرَاضِهِمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 34].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فُصِّلَتِ الْجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنٌ لِحَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ الْمُتَقَدِّمِ» (25).

وَالشَّاهِدُ: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلُ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 33].

وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ اتَّفَقَتَا فِي الْحَرِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَهُمَا جَامِعٌ؛ إِذْ مَوْضِعُ الْآيَتَيْنِ مُتَبَايِنٌ، فَيَتَعَدَّرُ حِينَئِذٍ الْوَصْلُ، وَيَكُونُ الْفُضْلُ مُتَعَبِّئًا. وَقَدْ اصْطَلَحَ الْبَلَاغِيُّونَ عَلَى تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا: كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ (26).

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: 65-66].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ عَذَابَهَا﴾: تَعْلِيلٌ لِلْجُمْلَةِ الدَّعَائِيَّةِ، وَفُصِّلَتْ عَنْهَا؛ لِكَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا. وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ﴾: مُؤَكَّدَةٌ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى مِنْ فِدَاخَةِ عَذَابِهَا وَمُلَازِمَتِهِ، أَكَدَّتْهُ الثَّانِيَةُ بِمَا أَفَادَهُ مِنْ مَقَامِهِ وَمُسْتَقَرِّهَا، فَفُصِّلَتْ عَنْهَا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ، نَظِيرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (27).

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ ذِكْرٌ لِثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ لِلْفُضْلِ، وَبَيَانٌ ذَلِكَ عَلَى التَّخَوُّ الْآتِي:
الْأَوَّلُ: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾، وَقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.

وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي إِنْشَاءٍ وَخَبَرٍ؛ إِذِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى دُعَائِيَّةٌ، وَالِدُّعَاءُ دَاخِلٌ فِي الْإِنْشَاءِ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ خَبَرٌ مُخَضٌّ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - . وَتَرَكَ الْوَصْلُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمُفْصُولِ، فَكَانَ الْفُضْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُتَعَبِّئًا.

وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ: كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ (28)، وَهُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّ عَذَابَهَا﴾: تَعْلِيلٌ لِلْجُمْلَةِ الدَّعَائِيَّةِ». وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْفُضْلِ عَلَى الْإِسْتِنْفَافِ الْبَيَانِيِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُمْ: ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾، يُورَثُ سُؤَالَ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّينَ؛ وَهُوَ: لِمَ يَدْعُونَ هَذَا الدُّعَاءَ؟ فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.

فَيَكُونُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: شِبْهَ كِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ؛ وَضَابِطُهُ: أَنَّ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى (29).

وَكَذَا الْإِحْتِمَالَيْنِ وَجِيهًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ التَّكْتِ الْبَلَاغِيَّةَ تَتَوَارَدُ وَلَا تَتَرَاخَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، وَقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾.

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِكِمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ نَزَلَتْ مَنزِلَةَ التَّأَكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ لِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُؤَكَّدَةٌ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى».

وَنَحْوُ هَذَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ الْبَلَاغِيِّينَ: كِمَالِ الْإِتِّصَالِ (30)، وَسَمَّاهُ شَيْخُ الْبَلَاغِيِّينَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْإِتِّصَالَ إِلَى الْعَايَةِ» (31).

الثَّلَاثُ: بَيْنَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 2]، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: 2].

وَهَذَا الْمَوْضِعُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِطْرَادًا، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ مُتَدَاوِلٌ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ فِي كُتُبِهِمْ (32).

قَالَ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ فِيهِ مَظْنَةٌ مُجَازِفَةٌ، بِسَبَبِ إِيرَادِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ اسْمَ إِشَارَةٍ، وَالْمُسْتَنَدِ مُعَرَّفًا بِـ «أَلْ»؛ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ تَأَكِيدًا مَعْنَوِيًّا» (33).

وَبِمُقَارَنَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ بَجَدِّ أَنْ كِلَيْهِمَا مِنْ قَبِيلِ كِمَالِ الْإِتِّصَالِ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ نَزَلَتْ مَنزِلَةَ التَّوَكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ مِنَ الْأُولَى (34).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ فِي عِلْيَائِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُجْرُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: 75].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُمْلَةُ ﴿أُولَئِكَ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَانِيًّا؛ فَإِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالَ تُشَوِّقُ السَّمَاعَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَهُمْ، وَتَمَرَّةَ أَعْمَالِهِمْ، فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا؛ فَكَانَتْ الْجُمْلَةُ جَوَابًا لِذَلِكَ السُّؤَالِ الْمُقَدَّرِ» (35).

وَالشَّاهِدُ: بَيَّنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَوْلَيْكَ يُجْزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ قَبْلِهِ⁽³⁶⁾: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 76].

فَإِنَّ الْآيَاتِ فِي مَدْحِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ؛ بِذِكْرِ صِفَاتِهِمُ الْحَيَّةِ ثُورَتْ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي شَوْقًا إِلَى الْوُفُوفِ عَلَى مَا لَهُمْ، وَجَزَاءِ أَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا بَاعِثٌ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَ الْجَوَابُ: ﴿أَوْلَيْكَ يُجْزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَاقِعَةً بَعْدَ سُؤَالٍ يُفْهِمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو السُّعُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، مُبَيَّنَّةٌ لِمَا لَهَا فِي الْأَحْزَةِ مِنَ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، إِنَّمَا بَيَّنَّ مَا لَهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ»⁽³⁷⁾.

وَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيِّنِيِّ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: شَبَهَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ⁽³⁸⁾.

الْمَوْضِعِ السَّابِعُ: قَوْلُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 76].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجُمْلَةُ ﴿حَسَنَتْ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيِّنِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ حَالَتَهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْبَقَاءِ، يَتَشَوَّفُ لِمَعْرِفَةِ حَالِ مَكَانِ هَذِهِ الْحَيَاةِ السَّالِمَةِ الْبَاقِيَةِ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ؛ فَوَقَعَتْ جُمْلَةُ ﴿حَسَنَتْ﴾ مَوْضِعَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْمُقَدَّرِ»⁽³⁹⁾.

وَالشَّاهِدُ بَيَّنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَهَا: ﴿أَوْلَيْكَ يُجْزُونَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الْفُرْقَانُ: 75].

فَإِنَّهُ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِشَبَهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ مَالِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ؛ وَأَنَّ لَهُمْ أَعْلَى مَوَاضِعِ الْجَنَّةِ⁽⁴⁰⁾، يُحَرِّكُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ شَوْقًا لِمَعْرِفَةِ حَالِ هَذَا الْمَكَانِ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ. فَجَاءَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْمُفْهُومِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى: ﴿حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةً اسْتِثْنَاءً بَيِّنِيَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَوْضِعِ الثَّامِنُ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: 18].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا تَبْقُوا خَارِجَهَا» (41).

وَالشَّاهِدُ: بَيِّنَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾.

وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا: كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مُؤَكَّدَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ إِذْ: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ فِي مَعْنَى: لَا تَبْقُوا خَارِجَ الْمَسَاكِينِ فَيَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهَذَا - فِي الْمَعْنَى - كَقَوْلِهَا: «ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ التَّوَكِيدِ، وَهَذَا مُوجِبٌ لِلْفُضْلِ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَوْضِعِ التَّاسِعُ: قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: 24].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُمْلَةُ ﴿وَجَدْتُهَا﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لِلْبَيَانِ جَوَابًا عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالٍ، فَالْكَلامُ السَّابِقُ بَيِّنَ حَالَتِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الدُّنْيَا، فَتَشْتَوِفُ نَفْسُ السَّمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالَتِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ» (42).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقَدْ فُصِّلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلُ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: 23].

وَسَبَبُ الْفُضْلِ: أَنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ شِبْهَ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾ يُبَيِّنُ حَالَ مَلِكَةٍ سَبَّأً مِنَ الْجَهَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا يُبَيِّرُ فِي نَفْسِ

السَّمْعِ تَطْلُعًا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الْجِهَةِ الدِّيْنِيَّةِ، فَجَاءَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ لِيَبَيِّنَ ذَلِكَ؛ فَكَانَتْ اسْتِثْنَاءً بَيِّنًا (43).

المَوْضِعُ العَاشِرُ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ فِي عِلَاةٍ: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [يس: 2-5].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «جُمْلَةُ ﴿تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ بَيَّنَّتْ وَجْهَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ الصِّرَاطِ الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ، بِأَنَّهُ تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ» (44).

وَالشَّاهِدُ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ: بَيَّنَّ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾.

فَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَمَا وَجْهَ الْفُضْلِ بَيْنَهُمَا؟

ظَاهِرٌ عِبَارَةِ الإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَيَّنَّتْ وَجْهَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ الصِّرَاطِ ...

بِأَنَّهُ تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ»؛ يُعِيدُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الأُولَى.

وَلَأَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَيَانًا لِالأُولَى يُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِي الأُولَى إِبْهَامٌ

يَقْتَضِي الْمَقَامَ إِزَالَتَهُ، فَيُؤْتَى بِجُمْلَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا تَرْفَعُهُ وَتُرْبِلُهُ.

وَهَذَا مَا لَا يَجِدُهُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ؛ إِذْ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: 4]؛ بَيِّنُ الْمَعْنَى لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَلَعَلَّ الإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِالْبَيَانِ: الإِسْتِثْنَاءَ الْبَيِّنِيَّ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو

السُّعُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ (45)؛ وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ

الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يَبْعَثُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي سُؤَالَ: مَا مَصْدَرُ عَظَمَةِ

وَفَخَامَةِ شَأْنِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمَا مَصْدَرُ أَوْصَافِهِ الْجَمِيلَةِ؟ فَجَاءَ الجَوَابُ: ﴿تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ

الرَّحِيمِ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذِهِ مَوَاضِعُ الوَصْلِ وَالْفُضْلِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الإِمَامُ الْمُصَلِّحُ عَبْدُ الحَمِيدِ بِنُ

بَادِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ «مَجَالِسِ التَّدْكِيرِ»، قَدْ فَتَحْنَا مُقْفَلَهَا، وَأَوْضَحْنَا

جُمْلَهَا، وَكَشَفْنَا عَنْ مَعْنَاهَا، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذِكْرٌ فَائِدَةٌ - وَإِنْ قَلَّتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الخَاتِمَةُ:

قَبْلَ أَنْ نَضَعَ الْقَلَمَ الَّذِي سَطَرْنَا بِهِ بَحْثَنَا هَذَا؛ نَرْغَبُ فِي ذِكْرِ أَهَمِّ النَّاتِجِ الَّتِي تَوْصَلُنَا إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِهِ:

1- عِنَايَةُ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ بِالْجَانِبِ اللَّغَوِيِّ، بَحِيثٌ صَارَ سِمَةً ظَاهِرَةً فِي مَنْهَجِهِ التَّفْسِيرِيِّ.

2- اهْتِمَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَانِبِ الْبَلَاغِيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَذَلِكَ بِكَشْفِهِ عَنِ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْفُنُونِ الثَّلَاثَةِ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعِ.

3- أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ بَادِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى - كَالْجُمْهُورِ - عَدَمَ جَوَازِ عَطْفِ الْحَبْرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ، أَوْ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْحَبْرِ. وَهَذَا الرَّأْيُ عَلَى شَهْرَتِهِ مَرْجُوحٌ.

4- أَنَّ مَوَاضِعَ الْوَصْلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّهَا يَدْخُلُ ضِمْنَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ بِ: «التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ».

فِي حِينِ أَنْ مَحَالَّ الْفُضْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنَوَّعَتْ بِبُرْءِ سَبَابِ الْفُضْلِ الثَّلَاثَةِ: كَمَالِ الْإِتِّصَالِ، كَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ، شِبْهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ (الِاسْتِثْنَاءِ الْبَيِّنِ).

5- أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ بَادِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبْدِعٌ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَلِ الْوَصْلِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمَا هُوَ مُسَطَّرٌ بِنَصِّهِ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، بَلْ يُعْمَلُ الْفِكْرُ وَيُدْفَقُ النَّظْرُ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَ جُزْئِيَّةً فِي هَذَا الْمَبْحَثِ لَمْ أَجِدْ - فِي حُدُودِ إِطْلَاعِي - أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ صَرَّحَ بِهَا؛ وَهِيَ: «أَنَّ الْوَصْلَ الْبَلَاغِيَّ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُمْلَةٍ مَذْكُورَةٍ نَصًّا، أَوْ مَذْكُورَةٍ حُكْمًا وَتَقْدِيرًا».

6- أَنَّ التَّفَاسِيرَ الْمُصَنَّفَةَ عَلَى أَنَّهَا تَفْسِيرٌ بِالْمَأْثُورِ، أَوْ تَفْسِيرٌ إِصْلَاحِيٌّ ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ حَكَمُوا عَلَى التَّفَاسِيرِ بِاعْتِبَارِ الْعَالِبِ عَلَيْهَا فَحَسَبُ. وَبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي إِهْمَالُ دِرَاسَةِ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ فِي جَوَانِبِهَا غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ.

* الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ:

* الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنِ عَاصِمٍ.

- 1 - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت].
- 2 - الْأَعْلَامُ (قَامُوسٌ تَرَاجِمٌ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَعْرَبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ)، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِكِينَ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002م.
- 3 - الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ الْجَزَائِرِيُّ مُفَسِّرًا، زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، مَجَلَّةُ بَصَائِرِ، الْمَرْكَزُ الْحَبْرِيُّ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ، الرَّيَاضُ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الْعَدَدُ الثَّانِي، السَّنَةُ الْأُولَى، 1430هـ.
- 4 - أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشَلِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.
- 5 - بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ، 1426هـ، 2005م.
- 6 - الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (عِلْمُ الْمَعَانِي)، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1411هـ، 1991م.
- 7 - الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْقُرْقَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417هـ، 1997م.
- 8 - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْسِيزُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، 1984هـ.
- 9 - التَّنْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ، زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، كُتَابٌ نَاشِرُونَ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431هـ، 2010م.
- 10 - التَّفْسِيرُ الْقِيَمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَشْهُورُ بِ: ابْنِ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ، تَحْقِيقٌ: مَكْتَبُ الدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ إِشْرَافِ: إِبْرَاهِيمَ رَمَضَانَ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَيْلَالِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1410هـ.
- 11 - الْجَدْوَلُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَبَاحِي، دَارُ الرَّشِيدِ (دِمَشقُ-سُورِيَا)، مَوْسَسَةُ الْإِيمَانِ (بَيْرُوت-لُبْنَانُ)، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1418 هـ.
- 12 - جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، صَبَطُ وَتَدْفِيقُ وَتَوْثِيقُ: د. يُوسُفُ الصَّمَّيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بَيْرُوت، صِيْدَا)، [د.ت].
- 13 - دُرُوسُ الْبَلَاغَةِ، حَنَفِي نَاصِيفٍ، مُحَمَّدُ دِيَابٍ، سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ، مُصَنَّفِي طَمُومٍ، الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ، بُولَاقُ-جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، 1317هـ، 1899م.

- 14 - دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِي مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ، عِنَايَةُ: زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1434هـ، 2013م.
- 15 - دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْحَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فَهْرٍ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، مَكْتَبَةُ الْحَنَاجِيِّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م.
- 16 - رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّعِ الْمَثَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ عَبْدُ الْبَارِي عَطِيَّةٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415هـ.
- 17 - الْعَيْنُ، الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. مَهْدِي الْمَخْرُومِي، وَ د. إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِي، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَيْلَالِ، [د.ت].
- 18 - فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: مُحَمَّدُ الدِّينِ الْخَطِيبُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، 1379هـ.
- 19 - مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت].
- 20 - مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيسٍ، اعْتَنَى بِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَأَثَرَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ، دَارُ الرَّشِيدِ لِكِتَابِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْجَزَائِرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1430هـ، 2009م.
- 21 - مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيسٍ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ وَرَازَةِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ، الْجَزَائِرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1402هـ، 1982م.
- 22 - مِنْ بِلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، د. عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ عَرَفَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405هـ، 1984م.

* الْهَوَامِشُ:

(1) يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (قَامُوسٌ تَرَاوَجِمٌ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَعْرَبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ)، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّزْكَلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ، 2002م، (289/3)؛ مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت]، (105/5)؛ تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ (مَطْبُوعَةٌ بِأَخْرِ كِتَابِ مَجَالِسِ التَّذْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ)، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيسٍ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ وَرَازَةِ الشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1402هـ، 1982م، (ص 480-483).

- (2) وَهَذَا شَيْءٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فَحَسَبْ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ التَّكْوِي وَلَوْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ وَلَدٌ؛ إِذِ اللَّيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَبِيِّ صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»، فَكُنَّا هُوَ صَبِيٌّ. يُنْظَرُ: فَتَحُ الْبَارِي شَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: مُجِبُ الدِّينِ الْخَطِيبِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، 1379هـ، (584/10).
- (3) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْحَبِيرِ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيسٍ، اعْتَنَى بِهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَأَتَارُؤُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمُودٌ، دَارُ الرَّشِيدِ لِلْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْجَزَائِرِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1430هـ، 2009م، (12/1).
- وَقَدْ وَهَمَ الرَّجُلِيُّ؛ فَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أُمَّ تَفْسِيرُهُ فِي قُرَابَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا!
يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (289/3).
- (4) الْإِمَامُ ابْنُ بَادِيسٍ الْجَزَائِرِيُّ مَفْسِّرًا، زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، مَجَلَّةُ بَصَائِرِ، الْمَرْكَزُ الْحَبْرِيُّ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ، الرَّيَاضِ-الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الْعَدَدُ الثَّانِي، السَّنَةُ الْأُولَى، 1430هـ، (ص59).
- (5) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِي، تَحْقِيقٌ: د. مَهْدِي الْمَخْرُومِي، وَ د. إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِي، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، [د.ت.]، (152/7).
- (6) يُنْظَرُ: ذُرُوسُ الْبَلَاغَةِ، حَنْفِي نَاصِفِي، مُحَمَّدُ دِيَابِ، سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ، مُصْنَطَقِي طَمُومِ، الْمَطْبَعَةُ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ، بُولَاقِ-جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، 1317هـ، 1899م، (ص24).
- (7) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (126/7).
- (8) يُنْظَرُ: التَّسْهِيلُ لِلْعُلُومِ الْبَلَاغَةِ، زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، كُتَابُ نَاشِرُونَ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1431هـ، 2010م، (ص73).
- (9) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (129/1).
- (10) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (84/1).
- (11) يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَّةُ (عِلْمُ الْمَعَانِي)، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1411هـ، 1991م، (ص104).
- (12) يُنْظَرُ: التَّفْسِيرُ الْقِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَشْهُورُ بِ: ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، تَحْقِيقٌ: مَكْتَبُ الدِّرَاسَاتِ وَالْبَحُوثِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْتَ إِشْرَافِ: إِبْرَاهِيمَ رَمْضَانَ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1410هـ، (459/1).
- (13) يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورِ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، 1984هـ، (210/29).
- (14) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (84/1).

(15) ضَابِطُ الْجَامِعِ الْوَهْمِيِّ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ اعْتِبَارًا غَيْرَ مَحْسُوسٍ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ؛ كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْهُ تَمَاطُلٍ - كَلَوُوبِيٍّ بِيَاضٍ وَصُفْرَةٍ -، أَوْ تَضَادًّا - كَالسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ -، أَوْ شِبْهُهُ - كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -.

يُنظَرُ: دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنِ قَارِيٍّ مَنْطُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ التَّهَامِيِّ، عِنَايَةٌ: زَكْرِيَاءُ تُونَانِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوث-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1434هـ، 2013م، (ص120).

(16) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (53/2).

(17) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (19/19).

(18) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (61/2).

(19) يُنظَرُ: الْجَدُولُ فِي إِغْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَابِي، دَارُ الرَّشِيدِ (دَمَشَقٌ-سُورِيَا)، مَوْسَسَةُ الْإِيمَانِ (بِيْرُوث-لُبْنَانُ)، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1418 هـ، (16/19).

(20) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (84/2).

(21) وَهِيَ كُلُّ الْمَوَاضِعِ إِلَّا التَّائِي.

(22) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (53/2).

(23) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، ضَبْطٌ وَتَدْقِيقٌ وَتَوْثِيقٌ: د. يُوسُفَ الصُّمَيْلِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (بِيْرُوث، صَيْدَا)، [د.ت.]، (ص184).

(24) يُنظَرُ: مِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، د. عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ عَرَفَةَ، عَامُّ الْكُتُبِ، بِيْرُوث-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1405 هـ، 1984م، (190/2).

(25) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (64/2).

(26) يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، الدُّكْتُورُ فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1417 هـ، 1997م، (ص418).

(27) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّدْكِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (96-97).

(28) يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص418).

(29) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص184).

(30) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص183).

(31) يُنظَرُ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْحَانِيُّ، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: أَبُو فِهْرٍ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، مَكْتَبَةُ الْحَائِجِي، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 2004م، (ص243).

- (32) يُنظَرُ -مَثَلًا-: بُعِيَةُ الْإِبْرَاهِيمِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، عِنْدَ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيِّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ، 1426هـ، 2005م، (288/2).
- (33) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص188).
- (34) يُنظَرُ: دَفْعُ الْمِخْنَةِ عَنْ قَارِيٍ مَنْظُومَةٍ ابْنِ الشَّحْنَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص117).
- (35) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (177/2).
- (36) وَكُلُّ الْآيَاتِ فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ جَاءَتْ مَوْصُولَةً بِالْوَاوِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ يَفْتَضِي فَضْلَهُ. فَتَتَابِعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا أَحَدَتْ تَشْوِيقًا بَعْدَ تَشْوِيقٍ؛ لِلْوُفُوفِ عَلَى مَالِ هَوْلَاءِ.
- (37) إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (231/6).
- (38) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص184).
- (39) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (177/2).
- (40) يُنظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُرْعَشَلِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418هـ، (132/4).
- (41) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (216/2).
- (42) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (241/2).
- (43) يُنظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِيِّ عَطِيَّةً، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1415هـ، (185/10).
- (44) يُنظَرُ: مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (273/2).
- (45) إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (159/7).